



قرار عدد 91 بتاريخ 12 نونبر 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمجلس إقليم وزان
(المدير العام للمصالح و مدير شؤون الرئاسة و المجلس)

إن رئيس مجلس اقليم وزان ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011م) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المقرر رقم 192 المتخذ من طرف مجلس اقليم وزان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2018، والمتعلقة بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس اقليم وزان وتحديد اختصاصاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعلن رئيس مجلس اقليم وزان عن فتح باب الترشيح للمناصب التالية:

- مدير عام للمصالح؛
- مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه:

1. الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المنتسبون للإدارات العمومية والجماعات الترابية او الموضوعون رهن اشارة ادارات اخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة

مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط؛
- 2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير عام للمصالح، لمهام مدير عام للمصالح؛

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس في وجه:

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية اقليم وزان، العاملون بإدارة اقليم وزان او الموضوعون رهن اشارة ادارات اخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
 - ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين؛
2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس، لمهام مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الادارية المعنية و تطويرها و الرفع من ادائها؛
- قرار التعيين في الاطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)؛

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى السيد رئيس مجلس اقليم وزان، قبل تاريخ 25 دجنبر 2021

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس اقليم وزان، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر إدارات الإقليم و المقدرات الإدارية الترابية؛

وحرر بوزان، في: 12 نونبر 2021

رئيس مجلس اقليم وزان

الرئيس
عبد الرحمان الكوشي

